

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 453 @ قبل موت سيده فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فإن قال السيد إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر فبعده يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا وللوارث كسبه قبله أي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا أي بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته وليستا أي الصورتان تدبيرا بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي أو قال إن أو متى شئت فأنت حر بعد موتي اشترطت المشيئة أي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بأن يأتي